[169] 56 - باب حكم من له زوجة أو جارية يطؤها فتحمل فيتهمها (26811) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن علي بن السندي عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل، قال: ليصبر لقول رسول ا (صلى ا عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر. (26812) 2 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية (يطيف بها) (1) وهي تخرج فتعلق ؟ قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ قال: أما ظاهرة فلا، قال: إذا، لزمه الولد. (26813) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سليم مولى طربال، عن حريز، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل كان يطأ جارية وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلت وأنه بلغه عنها فساد، فقال أبو عبد ا (عليه السلام): إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره فقال له: رجل يطأ جارية وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه، وأنه أتهمها وحبلت، فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله، وليس هذه مثل تلك. ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد (1).

_____ الباب 56 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 8: 183 / 640. 2 - الكافي 5: 489 / 1، والتهذيب 8: 181 / 633، والاستبصار 3: 366 / 1311. (1) يطيف بها: كناية عن الجماع " لسان العرب 9 / 225، 228 ". 3 - الكافي 5: 489 / 2. (1) الفقيه 4: 231 / 736. (*) _____